IUGJEPS
Vol 28, No 2, 2020, pp 308 -322

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-12-04)، تاريخ قبول النشر (2019-01-09)

تكرار البخاري الحديث؛ من أجل الرد على المخالف له في الحكم

اسم الباحث الأول: دعاء موسى يوسف شحادة [1] *

اسم الباحث الثاني : أ.د. أمين محمد القضاة [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) أصول الدين- الجامعة الأردنية- الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) أصول الدين- الجامعة الأردنية- الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: awawdeh@yahoo.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء، على دور التكرار في الرد على الآراء الفقهية المخالفة للحديث المكرر، كما هدفت إلى معرفة المذهب الفقهي للبخاري الذي سلكه في أحكامه، وترجيحاته، ومعرفة الطرق التي استخدمها البخاري في الرد على الرأي المخالف، والقرآئن الدالة عليها،وخلصت الدراسة إلى أن البخاري لم يلتزم مذهباً فقهياً معيناً، بل كانت أحكامه الفقهية تدور مع صحة الدليل وقوته، وأنه كان يرد على الرأي المخالف بقوة الدليل ، من خلال تكراره الممنهج للأحاديث، تحت تراجم مخصوصة ، من غير تعريض بصاحب الرأي؛ لذلك يستخدم عبارة "وقال بعض الناس" ، وأن هذه العبارة من القرآئن الظاهرة الدالة على أن مقصود البخاري من تكرار الحديث ، هو الرد على المخالف، وقد كررها في كتابه خمس وعشرين مرة ، كما توصلت الدراسة إلى القرآئن الخفية الدالة على أن تكرار البخاري الحديث ؛ هو الرد على المخالف، مع الأمثلة التطبيقية عليها.

كلمات مفتاحية: البخاري – التكرار – الحديث – الرد – المخالف.

Al-Bukhari's hadeeth is repeated in order to respond to the one who violates his ruling.

Abstract:

This study aimed to shed light on the role of redundancy in response to refined jurisprudence contrary to talk, and also aimed to know the doctrine and jurisprudence taken by its provisions ,and knowledge of the methods used by bukhari in response to the dissenting opinion, the evidence indicating them, the study concluded that bukhari did not abide by certain doctrinal doctrine, but its provisions of jurisprudence with evidence and strength, and he was responding to the dissenting opinion strongly guide, through the systematic repetition of hadiths, under the ad hoc translations, not to endanger the public opinion ; therefore , the employer uses the phrase "some people" , and this phrase of evidence proving that the accidental phenomenon vapor from the repeated talk about , is a response to the offender, and repeated in his book Twenty-five times and reached To study the hidden evidence proving that the repetition of modern steam ; it is a response to the offender , with examples.

Keywords : AL-Bukhari - repetition - talk - reply - the violator.

المقدمة:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أمَّا بعد:

فإنَّ كتاب صحيح البخاري، هو الكتاب الثاني بعد القرآن الكريم مكانة، وقد أجمع علماء هذه الأمة عبر القرون الطويلة على صحة مافيه، وإن أشد مايلفت انتباه الدارس في كتاب صحيح البخاري، كثرة تكرار البخاري لأحاديث كتابه، فثلاثة أرباع الكتاب هي عبارة عن أحاديث مكررة، ومنذ القديم كرر العلماء عبارة: "أن البخاري لايكرر الحديث إلا لفائدة"[1]، وقد تكلم العلماء عن بعض هذه الفوائد، ومازال الكثير من الفوائد الحديثية والفقهية، والأسرار المودعة وراء هذا التكرار لم يُكتب له الظهور؛ لذلك قررت أن أتناول في هذا البحث، موضوع تكرار البخاري الحديث؛ من أجل الرد على المخالف له في الحكم، والاستنباط ؛ للكشف عن منهج البخاري، وطريقته في تكراره أحاديث كتابه ؛ للرد على الآرآء الفقهية المخالفة له في الحكم والإستنباط ، ومعرفة القرآئن الدالة عليها، مع المناقشة والتحليل ، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

1- ماهو مذهب البخاري الفقهي ؟
2- ماهي الطرق التي استخدمها البخاري من أجل الرد على الرأي المخالف؟
3- ماهي القرآئن الدالة على أن البخاري قد يكرر الحديث ؛ من أجل الرد على الآرآء الفقهية المخالفة له في الحكم؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من كونها متعلقة ، ببيان منهج البخاري في أبرز ظاهرة من ظواهر كتابه الصحيح ، وهي ظاهرة التكرار، كما تحاول تسليط الضوء على دور التكرار في الرد على الآرآء الفقهية المخالفة.

أهداف الدراسة:

1- معرفة المذهب الفقهي للبخاري ، الذي سلكه في أحكامه، وترجيحاته.
2- بيان الطرق التي استخدمها البخاري في الرد على الرأي المخالف.
3- استنباط القرآئن الدالة على أن تكرار البخاري الحديث ؛ من أجل الرد على الآرآء الفقهية المخالفة له في الحكم.

الدراسات السابقة:

تنوعت وتعددت الدراسات ، والجهود القديمة والحديثة، التي خدمت الصحيحين على العموم، وصحيح البخاري على الخصوص، لكني لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة مباشرة، تناولت هذا الموضوع بالدراسة.

وقد وجدت رسالة ماجستير قد تتشابه مع عنوان هذا البحث، أما مادتها فمختلفة من حيث المضمون، وعنوانها : **الأحاديث المكررة في صحيح البخاري سنداً ومتناً جمعاً ودراسةً** ، للباحث : بوجمعة محفوظ إشراف أ. د. حسان موهوبي، نوقشت في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2013م. وقد جمع فيها الباحث

[1] – ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري ،(ج1/ ص 18).

الأحاديث التي كررها البخاري بنفس الإسناد والمتن ، أما دراستي فقد تناولت فيها منهجاً من المناهج التي سلكها البخاري في الرد على الآراء المخالفة من خلال تكراره للأحاديث.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرآئي ، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي ، وذلك باستقرآء المواضع التي ورد فيها تكرار الأحاديث؛ للرد الصريح على المخالف ، وكلام العلماء فيها ، وتحليلها ، ومناقشتها ونقدها ؛ للوصول إلى قرآئن، وعلامات دالة على ما أريد.

وقد أحلت في الهامش إلى بعض الأمثلة في مواضع متعددة من البحث ؛ تجنباً لتكرار الأمثلة ؛ لأن المثال الواحد قد يستدل به على أكثر من غرض ، فإن أعدت ذكره بهيئته في موضع آخر قد يحصل التكرار والإطالة، لذلك كنت أشير في الهامش للإستزادة من الأمثلة.

خطتي في البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وأربعة مطالب ، وخاتمة.

المطلب الأول: مذهب البخاري الفقهي.

المطلب الثاني: القرائن الدالة على أن مقصد البخاري من التكرار ، هو الرد على المخالف، وطرائقه فيها.

المطلب الثالث: التكرار؛ للرد الصريح على المخالف.

المطلب الرابع: التكرار؛ للرد الضمني على المخالف.

ثم الخاتمة.

المطلب الأول: مذهب البخاري الفقهي.

الإمام **البخاري** فقيه مجتهد، صاحب مذهب مستقل[2] ، حيث يلاحظ من استنباطاته وأحكامه، أنه لم يلتزم مذهباً معيناً دون غيره من المذاهب ، وإن كان في كثير من الأحيان، يتفق فيما ذهب إليه مع أحد هذه المذاهب كما يخالفه في أخرى من المسائل ، إلا أنه يدور حكمه مع معنى الحديث حيث دار، يستنبط منه الحكم، وافق من وافق ، وخالف من خالف، وغاية مافي الأمر أنه يجعل من أقوال الصحابة والتابعين، وآرائهم الفقهية ، وسيلة للتعبير عن حكمه في المسألة ، لا أنه يعتمد آرآءهم مطلقاً.

فعلى سبيل المثال، في مسألة قرآءة القرآن للحائض والجنب ، **قال البخاري** : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ثم أورد تحت هذه الترجمة ، أقوالاً للصحابة والتابعين فقال: " قال إبراهيم[3]: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس– رضي الله عنه– بالقراءة للجنب بأسا. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وقال ابن عباس:أخبرنى أبو

[2]– انظر: الحسيني . عبد المجيد هاشم . **الإمام البخاري محدثا وفقيها** . من ص67 إلى 77.

[3]– هو إبراهيم النخعي الإمام الحافظ ت(91–100هـ) .انظر: الذهبي. **سير أعلام النبلاء**(ج4/ص520).

سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم و:{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ }[4] الآية"[5].

فنجد في هذا المثال أن البخاري يرى جواز قرآءة القرآن للحائض والجنب، وهو بهذا يخالف الجمهور في هذه المسألة، والشاهد في ذلك أن البخاري لم يكن مقلداً لغيره من الأئمة، بل كان يجتهد في أحكامه ، معتمداً على الحكم المتضمن من الحديث الصحيح ، ومستئنساً بآرآء الصحابة والتابعين المؤيدين له في رأيه ، حيث وظف البخاري آرآء الصحابة والتابعين؛ للتعبير عن رأيه الفقهي .

ويفهم هذا أيضاً ، من كلام ابن بطال ، وما تبعه عليه ابن حجر[6] في أن مراد البخاري من هذه الترجمة ، هو : بيان جواز قرآءة الحائض والجنب القرآن؛ مستدلاً بحديث عائشة الوارد في الباب من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ، حيث قال:"هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن، واختلف قول مالك فى قرآءة الحائض...ومنعها أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد."[7] وعندما **سئل ابن تيمية** عن أصحاب المصنفات الحديثية ، هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحدا من الأئمة؛ أم كانوا مقلدين؟ أجاب قائلاً : "**أما البخاري وأبو داود، فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد**"[8].

ومما سبق يتبين ، أن البخاري لا يلتزم مذهب إمام بعينه، حيث إنه خالف جمهور العلماء في مسألة جواز قرآءة القرآن للحائض والجنب، وفي غيرها من المسائل[9] ، مما يؤكد لنا أن حكمه على المسائل ، واجتهاده فيها يدور مع معنى الحديث ومفهومه حيث دار.

المطلب الثاني:القرائن الدالة على أن مقصد البخاري من التكرار ، هو الرد على المخالف، وطرائقه فيها.

كنت قد أسلفت أن البخاري مجتهد مطلق ، وليس مقلداً لغيره من الأئمة ، يحاول استنباط أحكامه من الأحاديث الموجودة عنده ، ويضع خلاصة حكمه في الترجمة، و يضع أقوال الصحابة والتابعين ؛ استئناساً بها، واعتماداً عليها في التعبير عن حكمه، ورأيه في المسألة .

ونظراً لتوافر مادة الحديث عنده ، فإنه لم يجد نفسه مضطراً لاستخدام الرأي ، كما أكثر من ذلك الأحناف وأهل الرأي[10]، لذلك كان من الطبيعي أن يخالفهم في بعض الآرآء ، ويوافقهم في أخرى، وتارةً يرد عليهم من خلال تكراره لبعض الأحاديث .

ويجدر التنبيه أن البخاري يرد ؛ لأجل الرد ، وإلزام المخالف بالحجة ؛ فهو لا يريد مذهباً بعينه، ولا جماعة دون أخرى. ومما قد يلبس على الدارس في صحيح البخاري،أن البخاري أحياناً يورد الحديث ، أو الترجمة ؛ ليبين اختلاف العلماء في المسألة

---

[4] – [آل عمران : 64].

[5] – [البخاري : **صحيح البخاري**. الحج / باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف،2/ ص159:رقم ح 1650].

[6] – ابن حجر ، **فتح الباري** (ج1/486).

[7] – ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى** (ج1 /421).

[8] – ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** (ج20/ ص4).

[9] – للنظر في غيرها من الأمثلة انظر : الحسيني عبد المجيد هاشم ، **الإمام البخاري محدثا وفقيها** (من ص67 إلى 77).

[10] – الحسيني عبد المجيد هاشم ، **الإمام البخاري محدثا وفقيها** (ص192).

وتعدد آرائهم فيها ، ولا يريد بذلك أن يرد على من خالفه، أو يلزمه برأيه ، وهذا يقودنا إلى ضرورة التمييز بين تكراره الحديث ؛ للرد على المخالف ، وبين تكراره الحديث ؛ لبيان تعدد آرآء العلماء في المسألة.

لذلك حاولت في هذا المطلب، استنباط القرائن الدالة على أن مقصد البخاري من التكرار؛ هو الرد على المخالف، وقد قسمتها إلى قرائن ظاهرة ، وقرائن خفية .

أولاً: القرائن الظاهرة، وهي الإشارات الأولى والمباشرة، التي تدلنا على أن مقصد البخاري من التكرار ، هو الرد على من رأى رأياً مخالفاً لرأيه.

- **القرينة الظاهرة**[11] : وهي قول البخاري في بعض المواضع " **وقال بعض الناس**" ، فهذه تعتبر قرينة ظاهرة ، تدل على أن الأحاديث المكررة تحت هذه العبارة أريد من تكرارها الرد على المخالف أيٍّ كان. وقد تكررت هذه العبارة في صحيح البخاري خمس وعشرين مرة ، وقد نبّه إلى هذا غير واحد من العلماء الذين عنوا بشرح صحيح البخاري في مواضعها التي وردت فيها، كابن حجر في الفتح ، والعيني في العمدة ، والقسطلاني في إرشاد الساري ، والكشميري في فيض الباري.

ثانياً: القرائن الخفية، وهي الإشارات الخفية، التي تدلنا على أن مقصد البخاري من التكرار ، هو الرد على من رأى رأياً مخالفاً لرأيه.

- **القرينة الأولى**[12] : وجود التعارض في تطبيق رد الفروع إلى الأصول، وذلك برد فروع المسائل إلى أصولها الفقهية المعتمدة عند المذهب ، وصورتها تتمثل في كون الحديث الذي كرره البخاري ، قد استنبط منه أحد الأئمة حكماً معيناً ، خالف فيما ذهب إليه أصوله الفقهية التي اعتمد عليها ، فخالف حكم الفرع القاعدة الأصولية التي اعتمد عليها فحصل بهذا التعارض ، فيكرر البخاري الحديث بزيادة جملة ، أو حكم ، أو رأي لراوي الحديث فيه رد وإشارة إلى التعارض الحاصل.
- **القرينة الثانية:** وهي أن يكون الرأي الذي ذهب إليه المخالف، مستنبطاً من حديث ضعيف ،أو يعارض أدلة شرعية أخرى ، فيكرر البخاري الحديث حتى يلزم المخالف إلى الإحتكام بالحكم المتضمن في الحديث.
- **ومثالها : حديث السترة في الصلاة .**

فقد اختلف العلماء في مسألة وضع السترة في الصلاة ، فذهب البخاري وجمهور العلماء إلى استحباب وضع السترة في الصلاة[13] ، وخالفهم بذلك عبد الرزاق الصنعاني ، حيث أنه اعتمد على حديث ضعيف في تخصيص حكم السترة في خارج مكة، فرد البخاري على رأيه بقوة الدليل ، وذلك من خلال تكراره للحديث[14] ، وترجمته في الباب، كالآتي:

---

(11) – انظر أمثلة الرد الصريح على المخالف في المطلب الثالث من البحث.

(12) – انظر مثال الرد الضمني على المخالف في المطلب الرابع من البحث.

(13) – ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ج1/ ص121).

(14) – كرر البخاري هذا الحديث اثنتي عشرة مرة، في عشرة مواضع، وهذه أرقام الأحاديث المكررة (187)، (188) ، (376) ، (495) ، (499) ، (633) ، (634) ، (3545) ، (3553) ، (3566) ، (5786) ، (6859).

قال البخاري في ترجمة الباب :"**باب السترة بمكة وغيرها**" ثم أورد بعد الترجمة حديث أبي جُحَيفَة [15]مستدلاً به على مشروعية السترة في الصلاة، وأن حكم السترة في مكة وغيرها سواء. "قَالَ أبو جحيفة : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً ، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ"[16].

وهو بهذه الترجمة وإيراده الحديث المكرر تحتها ، يقصد الرد على من خصص حكم السترة في مكة دون غيرها ، وأن السترة فيها غير لازمة ؛ لأن الصلاة في مكة لا يقطعها شيء ، وهو قول عبدالرزاق الصنعاني، وما تبعه عليه الطحاوي[17]. حيث ترجم عبد الرزاق فقال: "باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة" واستدل على ماذهب بحديث كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ »[18].

والذي يبين لنا أن البخاري قصده من ترجمة الباب وتكراره الحديث بعدها ، هو الرد على المخالف أمران، وهما:

1- أن الحديث الذي استدلوا به على عدم وضع سترة الصلاة في مكة ضعيف[19] ، حيث رواه الصنعاني[20] وأبو داود[21] والنسائي[22] ثلاثتهم مدار حديثهم على كثير بن كثير عن أبيه عن جده ، وكثير لم يسمع من أبيه هذا الحديث بتصريحه هو بذلك ، حيث قال سفيان بن عيينة: " كان ابن جريج أخبرنا عنه قال:أخبرنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي[23]. فنستخلص من هذا أن حديث كثير ، ضعيف معلول بالانقطاع ، وذلك لعدم علمنا بحال المحذوف من الإسناد، فأراد البخاري بترجمته ، وإيراده الحديث المكرر بعدها؛ بيان ضعف الحديث الذي استدل به المخالف ، والرد عليه بالحديث الصحيح.

2- أن الرأي الذي استنبطه المخالف من الحديث الضعيف ، وهو: عدم وضع سترة الصلاة في مكة، **يعارض الحديث الصحيح الصريح** في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى ببطحاء مكة ، واضعاً سترة له في صلاته وهي العنزة.

ثالثاً: طرائق رد البخاري على المخالف.

وقد استخدم البخاري طريقتين؛ للتعبير عن مخالفته للرأي الفقهي ، والرد عليه ، وهما:

1- التكرار بالرد الصريح على المخالف.

---

(15)- وهو أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ الكُوْفِيُّ، صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم - واسمه: وهب بن عبد الله.انظر: الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، (ج3 / ص202).

(16)- [البخاري : **صحيح البخاري** ، الصلاة / باب السترة بمكة وغيرها ،1 / 106: رقم الحديث501].

(17)- الطحاوي ، **شرح مشكل الآثار** (ج7/ ص27).

(18)- الصنعاني، **المصنف** (ج2/ ص35).

(19)- الدارقطني ،**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**(ج14/ ص43).

(20)- الصنعاني، **المصنف**(ج2/ ص35).

(21)- [أبو داود : **سنن أبي داود** ، المناسك / باب في مكة ،365/3 : رقم الحديث2016].

(22)- النسائي، **المجتبى من السنن** (ج2/ ص67).

(23)- [أبو داود ، **سنن أبي داود** ،المناسك / باب في مكة، 365/3 : رقم الحديث2016].

2- التكرار بالرد الضمني على المخالف.

وسيأتي الكلام عنهما مستوفياً في المطلبين الثالث والرابع.

المطلب الثالث:التكرار للرد الصريح على المخالف.

كما أسلفنا في نهاية المطلب السابق، **أن للبخاري طريقتين** للتعبير عن مخالفته للرأي الفقهي والرد عليه، أما الطريقة الأولى : فهي التكرار بالرد الصريح على المخالف.

أولاً: المقصود بالتكرار للرد الصريح على المخالف.

وهو أن يورد البخاري بعد ترجمة الباب، بعض الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، مستدلاً بها على رأيه الفقهي ، ثم يأتي بالرأي المخالف له في الحكم بقوله: "**وقال بعض الناس**" ويرد عليه من خلال تكراره الحديث الذي أورده في مواضع أخرى من الصحيح.

حيث كرر البخاري "**وقال بعض الناس**" في كتابه الصحيح خمساً وعشرين مرة[24] ، واتفق العلماء على أن مقصد البخاري من إيرادها **هو الرد على المخالف له في الرأي** ، وهذا معروف عند العلماء الذين عُنوا بشرح صحيح البخاري كابن التين، وابن بطال، والكرماني، وابن حجر، والكشميري، وغيرهم من الشراح .

وباستقراء هذه الجملة في صحيح البخاري، نجد أن الحديث الذي بعدها يأتي دائما مكرراً ، قد سبق إيراده في مواضع أخرى من الصحيح ، والغاية من تكراره هو الرد على المخالف، إلا أنهم اختلفوا في من المقصود بالمخالف؟ وأكثر الآراء المشتهرة من غير تحقيق ، أن المقصود بهم الأحناف وأهل الرأي.

يقول عبد الفتاح أبو غدة:"واشتهر من غير تحقق ، أن البخاري يعني بجميع ذلك الإمام أبا حنيفة رحمه الله، وهذا غير مطرد"[25]، حيث قال ابن التين: " المراد ببعض الناس ، هو أبو حنيفة"[26] ، ثم تبعه على ذلك الكرماني في شرحه لبعض المواضع التي ذُكرت فيها[27] ، وقال ابن حجر:"ويحتمل أنه يريد به أبا حنيفة، وغيره من الكوفيين"[28]، وقد عنون د.عبد المجيد محمود في كتابه الإتجاهات الفقهية لها بعنوان المسائل التي انتقدها البخاري على أهل الرأي ، ثم ذكرها وناقشها مناقشة مستوفية، وعلق عليها قائلاً:" ونحن نعتقد أن البخاري لم يبوب الحيل ، إلا للرد على أهل الرأي ، وقد كرر فيه (وقال بعض الناس) أربع عشرة مرة"[29].

ومن باب الإنصاف وعدم التحيز، فإنه لا يمكننا الجزم بحقيقة شيء لم يصرح به البخاري نفسه ، والواقع العملي يقول غيره ، حيث إنه بعد التفتيش وجد أن هذا الرأي الذي يرد عليه البخاري لم ينفرد أبو حنيفة ومن على مذهبه به ، بل إنه في بعض الأحيان يشاركه غيره من الأئمة في رأيه، – كما سيأتي بعد قليل في الأمثلة –، وهذا ما صرح به غير واحد من العلماء، كالعيني

---

[24] – الغنيمي ، **كشف الإلتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس** ،(ص7).

[25] – الغنيمي ، **كشف الإلتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس** ، (ص7).

[26] – العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (ج9/ 100).

[27] – الكرماني ، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** ، (ج 12/ 66).

[28] – ابن حجر ، **فتح الباري** ،(ج3 / 364).

[29] – عبد المجيد محمود ، **الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** (ص598).

في رده على كلام ابن التين السابق[30] ، ثم تبعه الكشميري على هذا ، وجوز أن يكون المراد ببعض الناس غير أبي حنيفة ، كعيسى بن أبان ، أو الشافعي نفسه[31].

وغاية مافي الأمر أن البخاري يكرر الحديث بعد قوله: "وقال بعض الناس" ؛ للرد على الرأي المخالف ، وإلزامه بالحجة أيّ كان صاحبه، من غير تعريض وتصريح بصاحب الرأي ، وهذا من كمال أدب البخاري رحمه الله وحسن خلقه.

ثانياً: أمثلة على التكرار بالرد الصريح على المخالف.

فيما يلي مثالين على التكرار بالرد الصريح على المخالف، الأول المخالف فيه من الأحناف، والثاني المخالف فيه من غيرهم؛ وذلك تأصيلاً لفكرة تكرار البخاري الحديث؛ للرد على الرأي المخالف بغض النظر عن صاحبه.

- **المثال الأول :التكرار بالرد الصريح على المخالفين من الأحناف.**

وهو حديث الركاز[32]، حيث قال **البخاري:**" بَابٌ فِي الرِّكَازِ[33] الْخُمُسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ[34]:الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ[35] وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ..." ثم نقل **البخاري** قول المخالف بقوله :**"وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ** الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ" ثم أورد البخاري بعد هذه الأقوال حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».[36]

والغرض من تكرار البخاري الحديث في باب الركاز بعد أن رواه في أبواب أخرى[37] ؛ هو الرد على من قال أن المعدن ركاز، وهو قول أبي حنيفة ، حيث نقل محمد بن الحسن الشيباني رأي أبي حنيفة فقال: "فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق ، في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس"[38] ، وتبعه في هذا الثوري، والأوزاعي[39].

---

(30)– العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، (ج9/ ص100).

(31)– الكشميري ، **فيض الباري على صحيح البخاري** ، (ج3 / ص161).

(32)– للتوسع في الموضوع انظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد ، **الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** (ص600).

(33)– الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. انظر: ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، (ج2 / ص258).

(34)- هو محمد بن إدريس بن العباس ، الإمام الشافعي ، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة. انظر: الذهبي . **سير أعلام النبلاء** .(ج10 /ص 6).

(35) – الجبار: الهدر. وفيه «جرح العجماء جبار» والعجماء: الدابة. انظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (ج1/ 236). وقال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه ، انظر : ابن عبد البر، **الاستذكار**، (147/3).

(36)– [البخاري : **صحيح البخاري** ،الزكاة / باب في الركاز الخمس ، 129/2 : رقم الحديث 1499].

(37)- كرره ثلاث مرات في ثلاثة أبواب ، الباب الأول: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن. ح(2355) ، والباب الثاني: باب المعدن جبار ، والبئر جبار . ح(6912) ، والباب الثالث: باب العجماء جبار، ح(6913).

(38)– الشيباني ، **الحجة على أهل المدينة** ،(ج1 / 428).

(39)– ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى** ، (ج3/ 555).

وهذا الرأي يعارض حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي أورده البخاري، فبعد أن ساق البخاري آرآء الأئمة المؤيدين له في رأيه ، جاء بالرأي المخالف الذي عبر عنه بقوله "وقال بعض الناس" ، ثم أورد بعده الحديث المكرر؛ رداً على رأيهم، وإلزامهم بالحكم المتضمن للحديث، فالحديث يصرح بأن المعدن جبار وليس ركاز.

هذا وإن كان عموم لفظ الركاز يدخل فيه المعدن، وتحتمله اللغة،(وهذه حجة المخالف)، إلا أن سياق الحديث جاء فيه الركاز معطوفاً على المعدن في الحديث نفسه، فيقتضي ذلك المغايرة في الحكم[40]، وهذا رأي البخاري وجمهور العلماء، وقد عقب ابن بطال على رأي البخاري، فقال: "ما ألزمه البخاري أبا حنيفة ...هي حجة قاطعة؛ لأنه لا يدل اشتراك المسميات فى الأسماء على اشتراكهما فى المعانى والأحكام"[41]. فالعبرة بالمعنى المراد من اللفظ ، والذي فهمه عليه التابعين، لا بما يحتمل اللفظ من معاني.

- **المثال الثاني :التكرار ، بالرد الصريح على المخالفين غير الأحناف.**

مثاله : حديث الترجمان ، حيث ترجم البخاري :" بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ" ثم أورد البخاري تحت الترجمة حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم " أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ... وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ" ثم ساق بعد ذلك قول المخالف فقال: "وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ" ثم أورد البخاري بعد هذه الأقوال حديث أبي سفيان رضي الله عنه" **أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ**".[42]

والغرض من تكرار البخاري الحديث في باب "ترجمة الحكام" بعد أن رواه في أبواب أخرى، هو الرد على من قال لا بد للحاكم من مترجمين ،وهو قول الشافعي، حيث قال:"وإذا تحاكم إلى القاضي أعجمي لا يعرف لسانه، لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان"[43]،وهذا الرأي يعارض حديث أبي سفيان رضي الله عنه الذي أورده البخاري وتمسك بالحكم المتضمن به ، وهو جواز الإكتفاء بالمترجم الواحد[44].

فبعد أن ساق البخاري الأدلة التي تدعم رأيه وتمثله، وهي حديث زيد بن ثابت المعلق والأثر الوارد عن ابن عباس ، جاء بالرأي المخالف الذي عبر عنه بقوله "وقال بعض الناس" ثم أورد بعده الحديث المكرر؛ رداً على رأيهم ، وإلزامهم بالحكم المتضمن بالحديث، **والشاهد في هذا المثال أن المخالف هو الشافعي وليس الأحناف ، وهذا يؤيد ماذهبنا إليه من أن البخاري يكرر الحديث للرد على المخالف أيٍّ كان ، ولا يقصد الرد على مذهب فقهي بعينه.**

المطلب الرابع: التكرار للرد الضمني على المخالف.

أولاً: المقصود بالتكرار للرد الضمني على المخالف.

---

(40)– ابن عبد البر ، **الاستذكار**، (ج3/ 145).

(41)– ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى**(ج3/555). وهذا القول هو رواية عن أحمد أيضاً انظر: **ابن قدامة ، المغني (ج8/88).**

(42) – [البخاري : **صحيح البخاري**، الأحكام / ترجمة الحكام ، 76/9: رقم الحديث7195].

(43)– الشافعي ، **الأم** ،(ج6،/220).

(44)–وهو قول للأحناف أيضاً، فوافق رأي البخاري رأي الأحناف،انظر: السرخسي،**المبسوط**،(ج16/89).

وهو أن يورد البخاري الحديث الذي يتضمن حكماً فقهياً في بابه ، ثم يكرره في باب آخر بترجمة فيها خلاصة حكم البخاري في المسألة ، بشرط أن يتضمن هذا التكرار زيادة في الحديث من أحد الرواة ، يريد البخاري منها الرد على من خالفه في الحكم والإستنباط. وقد سميته رداً ضمنياً؛ لأنه رد غير مباشر لم يصرح البخاري فيه بالرد ، بخلاف الرد الصريح ، ويعرف باشتمال هذه الزيادة تعارضاً مع دليل آخر ، أو وجود تناقض في تطبيق رد الفروع إلى أصولها الفقهية المعتمدة عند كل مذهب من المذاهب الفقهية.

ثانياً: مثال الرد الضمني على المخالف .

مثاله تكراره لحديث عائشة –رضي الله عنها– حيث قالت: "فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"[45] هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، ثم كرره مرتين في بابين مختلفين[46] ، والشاهد في ذلك أنه كرر نفس الحديث عن عائشة وترجم له بباب " يقصر إذا خرج من موضعه" ، مع زيادة فيه للزهري وهي:" **قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**"[47]

والبخاري يقصد من تكرار الحديث هنا بهذه الزيادة إلى الإشارة أنَّ عائشة –رضي الله عنها– وهي راوية حديث القصر في الصلاة قد خالف عملها روايتها ، فهل نأخذ برأيها،أم بروايتها ؟؟ على خلاف بين العلماء بالعمل في هذه القاعدة الأصولية.

وقبل الخوض في رأي العلماء في هذه القاعدة الأصولية، يجدر التنويه إلى رأي العلماء في مسألة القصر في الصلاة ، هل هي عزيمة أم رخصة؟ ومعرفة القاعدة الأصولية التي استند عليها كل رأي.

القصر في الصلاة[48]: وهو اختصار الصلاة الرباعية في حالتي السفر أو الخوف أو كليهما معاً إلى ركعتين.

وقد اختلف العلماء في أصل القصر هل هو عزيمة أم رخصة؟ إلى رأيين ، كالآتي:

1- **الرأي الأول – وهو رأي البخاري والجمهور من المالكية[49] والشافعية[50] والحنابلة[51]** –: حيث قالوا أن الأصل هو إتمام الصلاة ، فهو عزيمة عندهم ، والقصر هو الرخصة، ودليلهم في ذلك حديث يعلى بن أمية " قَالَ : **قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ** : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، **فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**"[52]. **والقاعدة الأصولية** عندهم أنه إذا خالف رأي الراوي روايته فالعبرة لما روى وليس لما رأى.[53]

---

(45) – [البخاري : **صحيح البخاري** ، الصلاة / كيف فرضت الصلاة في الإسراء ،79/1 : رقم الحديث 350].

(46)- كرره في بابين مختلفين من أبواب صحيح البخاري ،وهما: الباب الأول: باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ح(1090) . والباب الثاني: باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ح(3935).

(47)– [البخاري:**صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة / يقصر إذا خرج من موضعه،44/2:رقم الحديث1090].

(48) – للتوسع في الموضوع ينظر في : وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** (ج1337/2). **والموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت(ج27 / 275).

(49)– ابن عبد البر ، **الإستذكار** (ج2 /224). وابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(ج1/ 176).

(50)– الشافعي، **الأم** ،(ج1/ ص208). والنووي ، **المجموع شرح المهذب** (ج4 /322).

(51)– ابن قدامة ،**المغني لابن قدامة** (ج2 /188).

(52)– [مسلم: **صحيح مسلم** ، صلاة المسافرين وقصرها / صلاة المسافرين وقصرها ، ج143/2: رقم الحديث 686].

(53) – الباجي ، **الإشارة في أصول الفقه**، (ص66).

2- **الرأي الثاني – وهو رأي الحنفية** –: أن الأصل هو قصر الصلاة في السفر، فهو عزيمة عندهم ، والإتمام هو الرخصة، ودليلهم **حديث عائشة السابق**[54]**.والقاعدة الأصولية** عندهم أنه إذا خالف رأي الراوي روايته فالعبرة لرأيه وعمله لا لروايته[55]، وبناءاً على ذلك فإن الأحناف عارضوا قاعدتهم الأصولية ، حيث أنهم أعملوا رواية عائشة التي خالفت عملها.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في مسألة القصر، والأصل الفقهي الذي اعتمد عليه كل فريق منهم ، يتضح جلياً أن البخاري كرر الحديث بزيادة قول الزهري: " **قُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ" وهدفه من هذا التكرار الرد على المخالف ، وهم الأحناف في هذا المثال، إذ أنهم في هذه المسألة خالفوا قاعدتهم الأصولية وهي: " العمل برأي الراوي إذا خالف روايته" وناقضوها ، فقاموا بإعمال رواية عائشة –رضي الله عنها– في أن صلاة السفر ركعتين ، واعتبروها هي العزيمة ، مع أن عائشة رضي الله عنها خالفت روايتها ، وكانت تتم في السفر مُتأولةً في ذلك.**

وقد قال ابن حجر في شرحه للحديث: "وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر"[56].

وهذا يؤيد ما ذهبت إليه ، من أن البخاري يقصد من هذا التكرار ؛ الرد الضمني على المخالف وإلزامهم بالحجة، والقرينة الدالة على ذلك، هي أن الزيادة التي كرر الحديث من أجلها تناقض القاعدة الفقهية المعتمدة عند الأحناف ، فهذا التكرار بزيادة الزهري، فيه إلزام لهم بقواعدهم الأصولية المعتمدة عندهم.

النتائج:

1- أن البخاري لم يلتزم مذهباً فقهياً معيناً، بل كانت أحكامه الفقهية تدور مع صحة الدليل وقوته.

2- أن البخاري يستخدم أسلوب تكرار الأحاديث في مواضع متعددة من الصحيح ؛ للرد على الآرآء الفقهية المخالفة له في الحكم.

3- أن البخاري يرد على الرأي المخالف بقوة الدليل ، من خلال تكراره الممنهج للأحاديث، تحت تراجم مخصوصة ، من غير تعريض بصاحب الرأي؛ لذلك يستخدم عبارة "وقال بعض الناس".

4- من القرآئن الظاهرة الدالة على أن مقصود البخاري من تكرار الحديث ، هو الرد على المخالف، قول البخاري:" وقال بعض الناس" ، وقد كررها في كتابه خمس وعشرين مرة.

5- من القرآئن الخفية الدالة على أن تكرار البخاري الحديث ؛ هو الرد على المخالف:

أ- إذا كان هناك تعارض في تطبيق رد الفروع إلى أصولها الفقهية عند الرأي المخالف.

ب- إذا كان الرأي المخالف مستنبط من أدلة حديثية ضعيفة.

---

(54)- السرخسي، **المبسوط** ، (ج1 /239).

(55)- السرخسي ، **أصول السرخسي** ، (ج2 / 6).

(56)- ابن حجر، **فتح الباري** ، (ج1/ 464).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

6- الواقع العملي التطبيقي في الأحاديث المكررة ؛ للرد الصريح على المخالف ، يثبت أن المقصود بقول البخاري :" وقال بعض الناس" ، أنهم أصحاب الآرآء المخالفة أيٍّ كانوا، بغض النظر عن مذهبهم الفقهي، وأنهم ليسوا فقط من الأحناف.

- تم بحمد الله -

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1399هـ) . *النهاية في غريب الحديث والأثر* . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي . ط1. المكتبة العلمية – بيروت.

الباجي . سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي أبو الوليد.(1424هـ).الإشارة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل . ط1. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – .

البخاري . محمد بن إسماعيل . (1422)هـ . *صحيح البخاري* . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك . (1423هـ) . *شرح صحيح البخارى* . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

ابن تيمية . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .(1416هـ) . *مجموع الفتاوى* . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية .

ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . (1379)هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة – بيروت.

الحسيني . عبد المجيد هاشم . (1998). *الإمام البخاري محدثا وفقيها* . ط1 . نشر دار مصر العربية للنشر والتوزيع.

الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني .(1403هـ) . *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي . ط1 . دار طيبة – الرياض.

أبو داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني . (1430هـ). *سنن أبي داود* . تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. ط1. دار الرسالة العالمية .

الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (1405 هـ)، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط3 .مؤسسة الرسالة.

ابن رشد.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.(1425هـ) . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . بدون طبعة . دار الحديث – القاهرة .

السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . أصول السرخسي . دار المعرفة – بيروت.

السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة .(1414هـ) . *المبسوط* . بدون طبعة .دار المعرفة – بيروت.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي . (1410هـ) .*الأم* . بدون طبعة . دار المعرفة – بيروت.

الشيباني . أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . (1403هـ) . *الحجة على أهل المدينة* . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري. ط3 . عالم الكتب – بيروت .

الصنعاني . عبد الرزاق الصنعاني بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403هـ) . *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط1. المجلس العلمي– الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت .

الطحاوي . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري.(1415هـ). *شرح مشكل الآثار* . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط1 . مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . (1421هـ). *الإستذكار* . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض . ط1 .دار الكتب العلمية – بيروت.

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي . (1414هـ) . كشف *الإلتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس* . تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة . ط1 . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

عبد المجيد . محمود عبد المجيد . (1399 هـ) . *الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري* . ط1 . مكتبة الخانجي، مصر.

العيني . أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى . *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* . *ط المنيرية* .دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الكرماني. محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين . (1356هـ) . *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري* . ط2 .دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

الكشميري . محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري .(1426 هـ) . *فيض الباري على صحيح البخاري* . تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل. ط1 . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

ابن قدامة . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . (1388هـ) . *المغني لابن قدامة*. بدون طبعة . مكتبة القاهرة.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* .تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي .دار إحياء التراث العربي – بيروت.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى . (1997م). *كشاف القناع عن متن الإقناع* . ط1 . دار الكتب العلمية .

الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404 – 1427 هـ). طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ) . *المجتبى من السنن* . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ط1 . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

النووي . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . (1980م) . *المجموع شرح المهذب* . ط1 . دار الفكر .

وهبة بن مصطفى الزحيلي . *الفقه الإسلامي وأدلته* . ط4 . دار الفكر – سوريَّة – دمشق .